

## 49 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/الإحرام وما يتعلق به/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الرابع والتسعون. طيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:00:00 انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل احرامه ويتطيب بعد حلته من الاحرام اما اثناء الاحرام انه كان يتتجنب الطيب ولو بقي اثر الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام على جسمه فلا بأس بذلك - 00:00:20

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرى ومبين المسك في مفارقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا الحديث يبين بيبين ان - 00:00:40

المحرم منهي عن الطيب حالة الاحرام فقط اما قبل الاحرام فانه يتطيب السنة ان يتطيب قبل الاحرام في بدنه طيب بدنه ورأسه وكذلك اذا تحلل من الاحرام اذا فرغ من العمرة - 00:01:18

او فرغ من مناسك الحج يوم العيد لانه يتطيب ايضا ولو لم يقف بالبيت طواف الافاضة لانه تحلل التحلل الاول اذا رمى الجمرة وحلق رأسه حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء فقط - 00:01:41

والا المخيط والطيب وحلق الشعر كلها وقص الاظافر كل هذا يباح له بعد الرمي وحلق رأسه يوم النحر. ويسمى بالتحلل الاول هذا معنى قولها وحله قبل ان يطوف بالبيت يعني اذا تحلل التحلل الاول تطيب عليه الصلاة والسلام - 00:02:06

ولبس ثيابه وتتحمل ثم نزل ليطوف رواه الافاضة بملابسها متطبيها هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نعم رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:32

رواه مسلم. وهذا ايضا من محظورات الاحرام وهو وهو عقد النكاح والخطبة فلا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا ان يعقد لغيره. لا ينكح ولا ينكح يعني لا يعقد لنفسه ولا يعقد - 00:03:00

لغيره للولاية او بالوكالة. بالولاية على المرأة كان يزوج ابنته او اخته او مولاته او بالوكالة بان يتوكلا عن شخص ان يتزوج له فلانة فلانة يمكن يعني لا يعقد لغيره - 00:03:30

ولاية ولا وكالة ولا يخطب او لا يفقد من الخطبة وهي طلب للزواج بان يقول لشخص زوجني اختك او بنتك او زوج فلانا يكون وسيط زوج فلانا اختك او بنتك او مولاته - 00:03:53

فلا يفقد المرأة وهو محرم. لان هذه وسائل الى الجماع. الجماع محرم بحالة الاحرام الله جل وعلا يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رهب. ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:04:16

فراغ معناه احرى فرضت له احرام الحج فلا رفت والرفث هو الجماع ودعاعيه من الكلام والنظر واللمس وغير ذلك كله محرم ادخل في الرقص واذا كان ممنوعا من العقد من عقد النكاح - 00:04:36

وممنوعا من الخطبة فان الممنوع من الجماع من باب اولى بل هو الاصل برهما المحرم لا يجوز له ان يجامع زوجته وهو محرم. فان فعل فان فعل قبل التحلل الاول بطل حجه - 00:05:01

وان كان بعد التحلل الاول لم يبطل حجه ولكن يكون عليه بذلة. عليه فدية بذلة فالجماع ودعاعيه من الخطبة والعقد كله كل ذلك كل

ذلك محرم على المحرم نعم واذا عقد اذا عقد النكاح وهو محرم فالعقد باطل - 00:05:23

اذا عقد النكاح وهو محرم فالعقد باطل او عقد النكاح لمحرم او محرمة فالعقد باطل لانه منهي عنه ايكون باطلا نعم رضي الله عنه  
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:53

قالوا لا قال وما يمنع منه المحرم قتل الصيد البري سواء كان من الطيور او من الحيوانات البرية كالظباء وحمر الوحش  
والارانب وغير ذلك من صيد البر انه حرام - 00:06:32

على المحرم قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الى  
اخر الاية المحرم ممنوع من قتل الصيد - 00:07:09

ما دام محرما سواء كان في الحرم او خارج الحرم لا يقتل الصيد وهو محرم وكذلك لا يعين على قتل الصيد بان يساعد شخصا على  
قتل صيد بدلاته عليه على مكانه - 00:07:29

او الاشارة او اعطائه السلاح او غير ذلك لا يقتله بنفسه ولا يعين على قتله ما دام ضحية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فحراما  
عليه قتله وحراما عليه اكله - 00:07:48

حراما عليه قتله وحراما عليه اكله ما دام محرما وفي هذا الحديث حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه قتل حمارا وحشيا  
وهو غير محرم فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم او جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء منه - 00:08:11

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اشار اليه هل هل سأل صلى الله عليه وسلم هل اعانوه؟ هل قالوا لا. قال كلوا ما بقي  
من لحم فدل على ان المحرم - 00:08:39

لا يقتل الصيد هو بنفسه ولا يعين علاقته وانه اذا جيء بصيد لم يقتله ولم يعن على قتله ولا شارك في قتله فلا بأس ان يأكل من  
لحمه لان - 00:08:57

او لم يصده ولا صيد من اجله ولا اعan على حلقته فلا بأس ان يأكل من لحمه لان الذي قتله يجوز له قتله. وهو الحال يعني غير  
مسلم ابو قتادة كان غير محرم - 00:09:10

لكن لماذا لم يحرم ابو قتادة؟ مع انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كان هذا قالوا هذا كان في عمرة الحديبية بعمره  
الحدبية حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه معتمرين - 00:09:29

وصدهم المشركون في الحديبية عن اداء العمرة بالقصة المعروفة وابو قتادة لم يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ  
طريق الساحل ليترصد العدو لان لا يهجم على المسلمين - 00:09:49

ومن اخذ طريق الساحل فانه يحرم من الجحفة او لان ابا قتادة لم ينوي العمرة اصلا وانما خرج حرسا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم ينوي العمرة اصلا - 00:10:13

فهذا سبب عدم احرامه. اما لانه سلك طريق الساحل ومن سلك طريق الساحل فان ميقاته الجحفة او لانه لم ينوي العمرة وانما خرج  
حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم يترصد العدو - 00:10:30

ولا يدري ماذا يعرض له وما دام انه غير غير محرم فله ان يصطاد له ان يقتل الصيد وصعد هذا الصيد فجاء به الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما - 00:10:50

تبين ان احدا من المحرمين لم يساعد على قتله ولم يشارك في قتله اباح لهم اكل لحمه بعد المحظور عدم المحظور في ذلك فدل  
هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى - 00:11:11

ان المفتى يستفصل من السائل يستفصل قبل ان يفتى هل منكم هل منكم من فعل هذا؟ هذا استفصال فدل على ان المفتى لا يتسرع  
للفتوى حتى يستفصل من حال المستفتى - 00:11:30

وهذه مسألة مهمة لمن يريد ان يفتى الناس ان لا يتسرع في الفتوى حتى يعرف حتى يعرف الملابسات يعرف الحائط ثم يفتى بعد  
ذلك على بصيرة والفتوى ليس امرها بالسهل ولا الهين. لان المفتى يتحمل - 00:11:56

يتحمل امر المستفتى ويكون مسؤولا عنه يوم القيمة ولذا جاء في الاتر اجراؤكم على الفتوى اجراؤكم على النار الفتوى شأنها خطير جدا لكن اذا ابتلي الانسان وصار ما احد يفتني - 00:12:20

وهو عنده علم فانه يستعمل الحكمة ويستعمل اه التثبت وعدم التسرع وما لا علم له عنده فانه يقول اسئل عن هذا غيري اذا كان ما عنده علم في هذه المسألة - 00:12:41

فلا غلطابة عليه انه يقول والله انا ما ما يتبيّن لي فيها شيء اسأل غيري وفوق كل ذي علم عليم الانسان ملزم انه يفتني ان كان عنده علم يفتني ولا يقول اسئل غيري - 00:13:03

ولا يتسرع في الامور فهذانبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتني تثبت وسائل اصحابه وهذه مسألة مهمة مسألة الثانية في الحديث دليل على تحريم قتل الصيد على المحرم وتحريم اكله - 00:13:20

على المحرم اذا قتله هو او ساعد على قتله ولو بالاشارة فانه حرام عليه قتله وحرام عليه اكله المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان المحرم اذا لم يقتل الصيد ولم يساعد على قتله واهدي اليه شيء من لحمه انه يأكل منه - 00:13:39

لعدم كما يأتي بحديث الصعب ابن جثامة بعد هذا الحديث نعم رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 00:14:11

حمار الوحشي خلاف الحمار الاهلي حمار الاهلي حرام الحمار الوحشي وهو الذي يعيش في البر يعني شأنه انه يعيش في المرء ولا يأنس بالناس وينفر من الناس هذا الوحي. هذا حلال - 00:14:51

انه من الصيد من صيد البر اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هذا فيه مشروعية الهدية وقبولها وان النبي صلى الله عليه وسلم تحل له الهدية ولا تحل له الصدقة - 00:15:10

كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثبّت عليها ولا يقبل الصدقة فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه يعني لم يقبل الهدية بوجود المانع وقال انا لم نرده عليك الا - 00:15:33

الله حر وقبله حديث ابي قتادة قال كلوا ما بقي من لحمه فكيف في حديث ابي قتادة؟ قبله وامر باكل لحمه وهنا رده وقال لانا حرم قالوا لان حديث ابي قتادة لم يصده ولم يصب من اجله ولا اشار ولا اعان احد على قتله - 00:15:53

واما حديث الصعب بن جثامة فالنبي صلى الله عليه وسلم رده لانه صاده من اجل النبي صلى الله عليه وسلم المحرم اذا صيد الصيد من اجله فانه لا يأكل منه - 00:16:19

فيحرم عليه قتل الصيد ويحرم عليه الاعانة على قتله ويحرم عليه قبول ما صيد من اجله اما ما صيد لا من اجله فلا بأس ان يأكل منه كما في حديث ابي قتادة - 00:16:32

هذا الجمع بين الحديثين الحديث الصعب هذا دل على مسائل. المسألة الاولى فيه قبول الهدية وان ذلك من اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية فيه ان ما صيد من اجل المحرم - 00:16:49

من صيد البر انه لا يأكله لانه بمثابة من قتله او اعان على قتله المسألة الثالثة فيه تطهير خاطر المهدى اذا ردت عليه هديته فلا بد ان تشرح له السبب لان لا يكون في نفسه شيء - 00:17:09

من الحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكرم اخلاقه عليه الصلة والسلام ازال ما قد يكون في نفس الصعب بن جثامة للحرج لان النبي صلى الله عليه وسلم رد هديته - 00:17:32

فازال ذلك وبين السبب قال انا لم نرده عليك الا ان حرم اي محروم هذا هو السبب الذي منعه قبول هذه الهدية ولو لا هذا المانع لقبله صلى الله عليه وسلم - 00:17:50

وبذلك يجوز الحرج من نفس المهدى اذا علم السبب زال الحرج وفيه تطهير خاطر المهدى اذا اذا لم تقبل هديته لمانع من المانع وفيه كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم - 00:18:08

ومراعاته لاصحابه وازالة الحرج من صدورهم فانه لن نرد الهدية ويُسكت وانما بين السبب نعم وعن رضي الله عنها قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم شدر لما سبق في الأحاديث تحريم قتل الصيف - 00:18:32

استثنى في هذا الحديث هذه الأشياء المؤذيات فإنها تقتل الحلم والحرام الحلم ما كان خارج الأموال والحرام ما كان داخل الأموال  
فهذه الفوائق جمع فاسق واصل الفسق الخروج واصل الفسق الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى - 00:19:13

اصل الفسق الخروج مطلقا يقال فسقت آخسقة التمرة فسقت النواة اذا خرجت من التمرة خرجت من التمرة فسقت النواة اذا  
خرجت من التمرة فاصل فسق الخروج مطلقا والمراد به شرعا الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى - 00:19:45

كما قال تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج عن طاعة الله عز وجل خرج عن طاعة الله لما امره بالسجود  
فابى فسق عن امره يعني خرج عن طاعتي - 00:20:13

ربه فهذه الفوائق سميت فواسق مع انها ليس عليها تكفييف لماذا سميت فواسق مع انها غير مأمورة ولا منهية فواسق لانها خرجت  
عن نظائرها بكونها تؤذى بكونها تؤذى الناس فخرجت عن نظائرها من الدواب التي لا تؤذى - 00:20:33

هذا معنى فسقها يقتلن اي يجوز قتلهن دفعا لاذاهن في الحل وهو ما كان خارج الأموال والحرام وما كان داخل الأموال العقرب هذه  
الاولة العقرب وهي معروفة تؤذى الناس بلدغها - 00:21:01

ومن باب اولى الحية اشد من العقرب وقد جاء في الحديث ذكر الحي جاء في رواية اخرى ذكر الحية فيقتل كل ما يؤذى الناس  
بلسعه او باذاه كابن ناس والحدأة وهي طائر معروف - 00:21:26

يخطف اللحم يخطف اللحم من الناس فهو مؤذى فيجوز قتلها في الحل والحرام ولا حرج في ذلك. ومن المحرم وغيره من المحرم  
وغير المحرم والغراب كذلك الغراب مثل الحداءة يؤذى - 00:21:47

ويخطف اللحد ويؤذى الناس الا ان بعض العلماء خصه بالغراب الباقي وهو ما فيه بياض غراب الذي فيه بياض برأسه او في او في  
صدر يسمى الغراب الانفع لان الغراب ثلاثة انواع - 00:22:15

غراب الابقى وغراب البين وغراب الزرع المقصود في هذا الغراب الابقى وهو ما كان فيه بياض الله اعلم لكن لفظ الحديث نعم فيقتل  
لاذاه والفارأة وهي معروفة تؤذى الناس في البيوت - 00:22:32

تفسد في البيوت تحرق الامماعة والثياب وقد تسبب اشعاع اشعال النار في البيوت فهي مؤذية فتقتل بالحل والقرر سواء كانت في  
داخل مكة او خارج مكة وسواء كان قاتلها محرما او غير محرم له قتلها. يفعل - 00:23:02

لاذاه. والخامس الكلب العطور الكلب العقور الذي يعقل الناس دينار يعقل الناس بانيابه فهذا يقتل دفعا لاذاه. اما الكلب الذي لا يعقر  
ولايؤذى هذا لا يقتل انما الذي يقتل الكلب المؤذى وهو الذي يعقل الناس بعضه لهم - 00:23:31

والاعتداء عليهم فهذا يقتل سواء كان في مكة او خارج مكة سواء كان قاتلوا محرما او حلالا ويدخل فيه ايضا الذئب والاسد وكل ما  
يتعتدي على الناس فانه يقتل دفعا لاذاه في حالة الاحرام وغير حالة الاحرام وفي الحرم وفي الحلم - 00:23:55

يفعل لاذاهم فهذا الامر تفتن ولا جزاء فيها تفعل لاذاه عن الناس ومثلها كل ما يؤذى الناس من الذباب والبعوض وكل ما يؤذى  
الناس والقمل لهم قتلهم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:21

هذا الحديث فيه دليل على ان الحجامة تباح للمحرم وان خروج الدم لا يؤثر على الاحرام خروج الدم لا يؤثر على الاحرام سواء كان  
خروجه بسبب الانسان بالحجامة او كان خروجه بجراحة او غير ذلك او خلع ضرس - 00:24:57

او رعاة او غير ذلك خروج الدم لا يؤثر على الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في موضع يقال له لحي جمل  
بين مكة والمدينة نعم - 00:25:24

وانه لو احتاج في الحجامة الى قص شيء من الشعر او حلق شيء من الشعر فله ذلك اذا كانت الحجامة لا تذكر الا بازالة شيء من شعر  
رأسه او من جسمه - 00:25:45

فلا بأس بذلك لكن قالوا يفدي كما يأتي بحديث كعب بن عجر فاذا تأذى الانسان واحتاج الى ازالة الشعر فانه يرزيه ويبكي كما في  
حديث كعب ابن عجر. نعم وان هذه رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم - 00:26:04

فقال قال من محظورات الاحرام ايضا حلق الشعر او ازالته من الجسم من الرأس او من الجسم فالمحرم لا يحلق شعره ولا يزيل شيئا من شعره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:26:32](#)

المحرم يحرم عليه اخذ شيء من شعره في حالة الاحرام لكن لو تأذى واحتاج الى ازالة الشعر فانه يزيله ويفدي لحديث كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل - [00:27:16](#)

يتناثر على وجه وذلك من طول الاحرام والمرض انه كان مريضا تسلط عليه القمل احتاج الى حلق رأسه من اجل ازالة القانون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى يعني اظن ارى يعني اظن ان الجهل بلغ بك ما ارى ما ارى - [00:27:39](#)

اتجد شاة؟ قلت لا قال فاطعموا ستة مساكين كل مسكين نصف ساعة او صم ثلاثة ايام فدل على ان المحرم اذا احتاج الى حلق رأسه لازلة القمل وهو محرم انه - [00:28:07](#)

يحلقه ويفدي وان الفدية مخيرة من ثلاثة اشياء اما دبات و هذا افضل يوزعها على على المساكين واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعه من الطعام بنص الحديث نصف ساعه. نص صلى الله عليه وسلم على المقدار. نصف ساعه - [00:28:27](#)

فدل هذا الحديث على ازالة الحرج عن الامة ودل على تحريم حلق الشعر للمحرم الا عند الضرورة وعلى انه اذا اضطر الى حلقه وفدي. وان الفدية على التخيير بين ثلاثة امور ذبح الشاة او اطعام ستة مساكين او صيام - [00:28:57](#)

ثلاثة ايام وهذا نزلت فيه الاية هذا سبب نزول الاية الكريمة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك هالاية بدأت بالاسفل فالاسفل - [00:29:21](#)

والحديث بدأ بالافضل والامر على التخيير والحمد لله الامر على التخييم ولكن الافضل ان يذبح شاة او ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام على هذا الترتيب في الافضلية - [00:29:46](#)

والاية جاءت في الترقى من الاسهل ففرجة من صيام لا بأس او صدقة على ستة مساكين او نسك الحديث مبين ايضا للایة لان الاية قالت او صيام ولم تبين عدد الايام - [00:30:08](#)

بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها ثلاثة او ثلاثة ايام والصدقة ايضا لم يبينها تبينها الاية بينها النبي صلى الله عليه وسلم لانها اطعام ستة مساكين لكل مسكين - [00:30:31](#)

نصف ساعه. السنة تبين وتفسر القرآن الكريم وكان كعب بن عترة بعد ذلك رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية في وهي لكم فهو سبب النزول رضي الله عنه نعم - [00:30:51](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله تعالى على رسوله قال رسول الله صلى الله ثم قال وانما فلا نعم الا جعله من قبورنا وبيوتنا.

فقال هذا الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح - [00:31:11](#)

في مكة خطب الناس وبين لهم حرمة مكة المشرفة وان الله حرم القتال فيها وحرم قطع شجرها وحرم التقاط لقطتها وحرم قطع حشيشها وهو لا نبت بالسيول والامطار من الشجر او من العشب - [00:32:22](#)

كل هذا لا يجوز قطعه ولا مانعا من فكرة الدواب ترعى فيه لا مانع انما الممنوع قطعه وازالته اما كون الدواب ترعى في العشب او ترعى في الشجرة هذا ما في مانع - [00:33:05](#)

فدل هذا الحديث على حرمة مكة المشرفة وبقائها الى يوم القيمة بقاء حرمتها الى يوم القيمة لان الله حرمتها يوم خلق السماوات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - [00:33:23](#)

والله جل وعلا يقول ومن يرد فيه بالحاد بظلم يرزقه من عذاب اليم اذا نوى الانسان نوى مجرد نية انه يعصي او يتعدى في الحرم عاقبه الله على نيته فكيف اذا فعل مل - [00:33:44](#)

فالامر اشد والعياذ بالله مجرد النية السيئة يعاقب عليها المسلم وفي غير الحرم لا يعاقب على النية حتى يفعل لكن في الحرم يعاقب على النية مجرد النية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وذلك لشدة حرمته - [00:34:06](#)

آمكـة عند الله سبحانه وتعالـي فلا يجوز ان يحمل فيها السلاح او يقاتل فيها الا لدفع المعتدين الا لدفع المعتدين. قال تعالى ولا  
تقاتلـهم عند المسـجـدـ الحـرامـ حتىـ يـقاتـلـكمـ فيـهـ. فـانـ قـاتـلـكمـ فـاقـاتـلـهـمـ - [00:34:31](#)

كـذـلـكـ جـزـاءـ الـكـافـرـينـ الـمـعـتـدـينـ الـذـينـ يـعـتـدـونـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـحـرـامـ وـيـقـاتـلـونـهـمـ اوـ يـرـتـكـبـونـ ماـ يـوـجـبـ الـحـدـودـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ عـلـىـهـمـ  
يـقـاتـلـونـ وـتـقـاتـلـ عـلـىـهـمـ الـقـلـوبـ دـفـعـاـ لـشـرـهـمـ اـمـاـ الـلـبـسـ دـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـينـ اـنـ يـبـدـأـواـ بـالـقـاتـالـ - [00:35:00](#)

لـكـنـ يـضـيقـ عـلـىـهـ مـنـ يـحـصـلـ مـنـ تـعـدـيـاتـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـذـلـكـ لـحـرـمـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـاـنـمـاـ اـبـاحـ اللـهـ لـنـبـيـهـ الـقـاتـالـ بـمـكـةـ سـاعـةـ مـنـ  
نـهـارـ ايـ جـزـءـاـ مـنـ الـوقـتـ فـقـطـ وـهـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:35:25](#)

لـمـ تـحـلـ لـاـحـدـ قـبـلـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـاـحـدـ بـعـدـهـ وـاـنـمـاـ هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـزـاـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ وـدـخـلـ  
مـكـةـ بـالـسـلـاحـ وـحـصـلـ قـاتـالـ فـيـ مـكـةـ - [00:35:51](#)

ثـمـ انـعـدـ الـصـلـحـ انـعـدـ الـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـينـ. فـكـفـ عـنـ الـقـاتـالـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـنـ اللـهـ اـذـنـ لـهـ بـذـلـكـ وـهـذـاـ خـاصـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـىـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ شـيـعـ. الشـيـءـ الثـانـيـ مـاـ يـحـرـمـ فـيـ مـكـةـ - [00:36:09](#)

قطـعـ شـجـرـهـاـ فـلاـ يـقـطـعـ شـجـرـ الـحـرـامـ لـنـ يـتـرـكـ فـانـ قـطـعـهـ فـانـهـ يـكـوـنـ فـعـلـ مـحـرـمـ. وـيـجـبـ عـلـىـهـ الـفـدـيـةـ كـمـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـكـذـلـكـ الـحـشـيـشـ لـاـ  
يـقـتـلـ خـلـاـهـاـ. يـعـنـيـ الـحـشـيـشـ وـالـعـشـبـ لـاـذـيـ نـبـتـ بـسـبـبـ الـامـطـارـ وـالـسـيـوـلـ - [00:36:33](#)

لـاـ يـأـخـذـهـ الـاـنـسـانـ وـيـجـمـعـهـ وـاـنـمـاـ يـتـرـكـ لـلـبـاهـيـمـ تـرـعـيـ فـيـهـ اـمـاـ الـاـنـسـانـ فـلاـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـاـمـاـ مـاـ اـسـتـنـبـتـهـ الـاـنـسـانـ اـنـسـانـ غـرـسـ شـجـرـاـ فـيـ مـكـةـ  
اوـ زـرـعـ زـرـعاـ فـيـ مـكـةـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـأـكـلـهـ - [00:37:00](#)

هـلـ اـسـتـنـبـتـهـ هـوـ وـزـرـعـهـ هـوـ اـنـمـاـ الـمـمـنـوـعـ مـاـ نـبـتـ لـنـفـسـهـ بـدـوـنـ عـلـمـ بـدـوـنـ عـلـمـ مـنـ الـاـنـسـانـ وـلـاـ تـلـتـقـطـ لـقـطـتـهـ. الـلـقـطـةـ هـيـ الـمـالـ الـظـاـبـعـ مـنـ  
اـصـحـاـبـ الـمـالـ الـظـاـبـعـ مـنـ اـصـحـاـبـ هـذـهـ هـيـ الـلـقـطـةـ - [00:37:21](#)

فـانـ كـانـتـ خـارـجـ الـحـرـامـ فـهـذـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـعـرـفـ عـلـىـ يـأـخـذـهـ وـيـعـرـفـ عـلـامـاتـهـاـ يـعـرـفـ عـلـامـاتـهـاـ الـفـارـقـةـ ثـمـ يـنـادـيـ عـلـىـهـ سـنـةـ  
كـامـلـةـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ بـعـدـ السـنـةـ اـهـ يـعـنـيـ قـبـلـ السـنـةـ دـفـعـهـ اـلـيـهـ. وـاـنـ مـضـتـ السـنـةـ وـلـمـ يـأـتـيـ اـحـدـ فـانـهـ تـكـوـنـ لـمـنـتـقـدـ - [00:37:42](#)

تـكـوـنـ لـلـمـلـتـقـطـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ خـارـجـ الـحـرـامـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ دـاـخـلـ الـحـرـامـ فـلـاـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـأـخـذـهـ الاـ بـشـرـطـ اـنـ يـنـادـيـ عـلـىـهـ دـائـمـاـ مـاـ  
يـحـدـثـ بـسـلـفـ بـلـ يـنـادـيـ عـلـىـهـ دـائـمـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ صـاحـبـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ - [00:38:06](#)

لـاـ تـحـلـ لـهـ بـالـتـعـرـيفـ كـالـنـقـطـةـ التـيـ خـارـجـ الـحـرـامـ وـلـهـذـاـ قـالـ وـلـاـ تـلـتـقـطـ لـقـطـتـهـ الاـ لـمـنـشـدـ. مـنـشـدـ يـعـنـيـ مـنـ يـنـادـيـ عـلـىـهـ وـيـسـتـمـرـ عـلـىـ النـدـاءـ  
عـلـىـهـ اـلـىـ اـنـ يـأـتـيـ صـاحـبـهـ فـمـنـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـهـذـهـ الـحـكـمـ فـانـهـ يـتـرـكـهـ وـلـاـ يـأـخـذـهـ. وـالـلـقـطـاتـ فـيـ الـحـرـامـ اـلـاـنـ لـهـ جـهـةـ مـسـؤـولـةـ - [00:38:29](#)

مـنـ جـهـةـ الـحـكـوـمـةـ وـلـهـ اـهـلـهـ مـسـؤـولـيـنـ تـؤـدـيـ الـيـهـ وـهـمـ يـرـصـدـوـنـهـ وـيـكـتـبـوـنـهـ وـالـنـاسـ يـرـاجـعـوـنـهـ مـنـ ضـاعـ لـهـ شـيـءـ يـرـاجـعـهـمـ فـاـذـاـ جـاءـ  
بـالـعـلـامـاتـ وـالـفـوـارـقـ اـعـطـوـهـ مـاـ ضـاعـ لـهـ فـاـذـاـ سـلـمـتـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـنـ وـلـيـ الـاـمـرـ عـمـدـهـ لـذـكـ - [00:38:54](#)

قـالـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ لـمـ يـدـخـلـ وـلـيـذـكـرـ نوعـ مـنـ الـنـبـاتـ يـنـبـتـ فـيـ  
الـحـجـازـ نـوـعـ مـنـ الـنـبـاتـ يـنـبـتـ فـيـ الـحـجـازـ - [00:39:22](#)

فـانـهـ لـقـبـورـنـاـ اـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ وـوـضـعـوـنـاـ الـلـبـنـاتـ سـدـواـ الـلـحـدـ بـالـلـبـنـاتـ وـضـعـواـ عـلـىـهـ الـارـثـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـسـدـ الـخـلـلـ ثـمـ يـجـعـلـونـ  
فـوـقـهـ الطـيـنـ حـتـىـ يـتـمـاسـكـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـبـيـوـتـ اـذـاـ اـرـادـوـاـ تـسـقـيـفـهـاـ فـوـضـعـواـ الـخـشـبـ - [00:39:42](#)

جـاؤـوـاـ بـالـاـخـرـ فـجـعـلـوـهـ مـنـ خـلـالـ الـخـشـبـ يـسـدـ مـاـ بـيـنـهـ مـنـ الـفـتـحـاتـ ثـمـ يـضـعـونـ عـلـىـهـ الطـيـنـ فـيـهـ لـهـمـ مـصـلـحةـ باـسـتـعـمـالـهـ لـبـيـوـتـهـمـ  
وـاـسـتـعـمـالـهـ لـقـبـورـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الاـاـذـكـارـ يـعـنـيـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ نـبـاتـ الـحـرـامـ - [00:40:05](#)

يـجـوزـ قـطـعـهـ لـلـحـاجـةـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ نـبـاتـ الـحـرـامـ فـيـجـوزـ قـطـعـهـ لـلـحـاجـةـ فـهـذـاـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ قـطـعـ شـجـرـ الـحـرـامـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ رـخـصـ فـيـهـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـسـبـبـ سـؤـالـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - [00:40:31](#)

وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ يـشـرـعـ بـالـوـحـيـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. فـلـوـلـاـ اـنـ جـاءـهـ وـحـيـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـذـكـ لـمـاـ الشـيـءـ اـنـهـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ الـهـوـيـ - [00:40:55](#)

يـوـحـيـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـ السـبـبـ فـيـ ذـكـ سـؤـالـ الـعـبـاسـ وـقـدـ يـسـأـلـ الـاـنـسـانـ سـؤـالـاـ فـيـنـزـلـ اللـهـ بـسـبـبـهـ وـحـيـاـ مـتـلـوـاـ فـالـقـرـآنـ اوـ وـحـيـ

غير متلو كالسنة النبوية فلا غرابة في ذلك - 00:41:15

الحاصل ان هذا الحديث حديث عظيم. وفي اخره يقول صلی الله عليه وسلم ومن كتب له قتيل فهو بخير النظر. من قتل له قتيل عمدا علوانا فهو بخير من لان الله حرم - 00:41:40

قتل الانفس المعصوم. لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة النفس بالنفس وسیل الزاني والتارك لدینه المفارق للجماعة فلا يقتل المسلم الا بالقصاص او بالردة او بالزنا بعد احصاره - 00:41:59

من جهة بعد احصاره. ومن قتل بغير حق عمدا عدوانا وجب القصاص. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القسم للقاتل والقصاص معناه ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه عدلا - 00:42:21

عدلا من الله سبحانه وتعالى. وحماية لدماء المسلمين ومن قتل له قتيل فهو بخير من الظالمين. اما ان يأخذ بالقصاص وهذا حق له. واما ان يقبل الديمة واما ان يقبل الديمة - 00:42:45

وان عفا مجانا فهو افضل وهو فضل وهذا الغاء لما كان في الجاهلية من انهم يسفكون الدماء ويقتلون غير القاتل ولا القاتل لا ما يسوى شي ما نبيه. نقتل واحد من اشرف القبيلة - 00:43:04

او من اعز القبيلة فيقتلون غير القاتل والعياذ بالله هذا فعله في الجاهلية. فجاء الاسلام وجعل القصاص على القاتل لا يجني جان الا على نفسه يلا لا تموت صاحب البيت - 00:43:26

وذلك صاحب سيارة ثابت يروح يوخرها نعم يكذب ليس عليه دم لكن لا يلبس الخفين الا عند عدم النعلين فان لبسهما فليس عليه دم لا قضية اما الرأس فلا يجوز تغطيته لا في حال النوم ولا في حال اليقظة. بالاجماع - 00:43:55

واما الوجه فالجمهور على انه لا بأس بتغطيته. وذهب بعض العلماء الى انه لا يغطي ايضا مثل الرسول. استدلوا بقصة الرجل الذي مات وهو محرم فقال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:45:00

لا تخرموا رأسه يعني لا تغطوا رأسه. جاء في بعض الروايات ولا وجهه. فقالوا هذه الرواية تدل على انه لا يغطي ايضا وجهه نعم فترك تغطية الوجه احوط وابرى للدين - 00:45:20

هل يباش صحيح لا. الصحيح انه ما يباش الا بعد التحلل الكامل لان بعد التحلل الاول لا يزال شيء من احكام الاحرام باقيا نعم فضيلة الشيخ صيام ثلاثة ايام. عند وجود سببها - 00:45:36

اذا حلق رأسه صوم ثلاثة ايام عند وجوب سببها سواء كانت ايام الحج او قبل ايام الحج نعم اذاعة يشترك في الجزء على الجميع على المشتركين جميعا يتحملونه؟ نعم قضية - 00:46:11

حتى لو نعم يحرم عليها استهدافها لانه قتلها قتلا غير مأذون فيه. هذا فلا يجوز له اكله ناس نعم؟ لا. اذا احرم من الميقات حرم عليه قتل الصيد سواء خارج الحرم او البقية - 00:47:02

بمجرد ما يعقد الاحرام وينوي الاحرام يحرم عليه الصيف باي مكان حتى يحل من احرامه. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني وانتم محرومون لا واما تحريم قتل الصيد في الحرم - 00:47:42

فهذا ليس خاصا بالمحب قتل السير داخل الحرم هذا ليس خاص بالمحرم يحرم على كل احد حرم او غير حرم. نعم تقتلها ازالة لاذها عنك وعن غيرك ازالة لاذها عنك وعن غيرك - 00:48:06

بمجرد ما تراها وتقدر على قتلها تقتل لا فضيلة ارجو بهذا ايش تبي بهم قربان يقولون انها لوعة منهن اغراط الزرع والاغراب الاحمر هذا حلال يقول يجوز اكله لانه يأكل من الطيب - 00:48:35

وهو الغراب الابقح وهو في الذي فيه بياض وغراب البين وهو الذي ينعم يسمونه غراب البيل لانهم يتشاركون به يقولون يدل على البين وهو الفرق يعني يتشاركون بمعيق الغراب على كل حال الحديث عام لم يفسر والغراب ولم يرث - 00:48:59

واذا اردتم يعني ان تستفيدوا من هذه الامور راجعوا اه كتاب حياة الحيوان للتغيير او كتاب شرح منظومة الاداب ففيها معلومات فيها فرائض عظيمة هذا الشرح نعم يجوز للمؤمن وكذلك - 00:49:21

والله تجنبها احسن لانها فيها نوع طيب يبقى لها رائحة على الانسان فتجنبها وقت الاحرام احوط نعم قضية لا يجوز. لا يجوز للمحرم ان يستعمل ما فيه الطيب من المناديل وغيرها لان طيب الذي فيها يعلق باليد - [00:49:50](#)

ويكون له اثر على المحرم فلا يجوز له ان يخرج حتى الصابون المطيب يتتجبه لانه يبقى له رائحة طيب في يديه. نعم فضيلة الشيخ اذا كانت تستر نفسها ولا تبرزه للرجال - [00:50:26](#)

فلا مانع انها تستعمله ولا تستعمله تظاهره الا الا عند النساء ما في مانع لم تمنع في الاحرام من انه يستعمل الخطاب والأشياء او تلبس الحلي لا ما لم تمنع من هذا - [00:51:00](#)

ولكنها تستر ذلك عن الرجال. نعم. هل هل هو الامام جواميس هذى بحرية تعيش في البحر وفي البر اي بكر الحمار الوحشى اللي يسمونه الوضيحي يسموه الوضيحي هذا الحمار الوحشى شكله في الحمار - [00:51:16](#)

شكله شكل الحمار تماما الا انه متواضع يلا قد يكون مخطط او غير مخطط الله اعلم بس انه يعيش في البر لا يعيش الا في البر وشكله شكل حمار. نعم - [00:51:48](#)

رضي الله عنه انه من اجله هو الذي النبي صلى الله عليه وسلم استفسر منه من اصحابه استدخل من اصحابه قبل ان يفتني بحل اكله ما الذي يدلنا لولا ان تنفيه احتمال لما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان فيه احتمالا لما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:03](#)

لو ان الرسول علم بالمصابيح لنفسه ما راح يستفصل منه. نعم قضية النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم الحديث ما فيه المحتجم برأسه ما في تكون في اي موضع من من البدن يناسب - [00:52:44](#)

للحجامة وتجمع الدم اليه بالحديث المستجمة في رأسه لكن يقولون لو احتجم الانسان في رأسه واحتاج الى ازالة الشعر فله ازالته ويكون عليه الفدية مثل قصة كابد عجرة لما احتاج الى ازالة القمل الذي اذاه - [00:53:21](#)

حلق رأسه فاذا تطلب الامر ازالة الاذى عن المحرم تطلب حلق شيء من الشعر فله ذلك مع الفدية. نعم. فضيلة في بعض الحرم اذا انهم ما تعمدت قتله انما دهشته بغير قصد ليس فيه شيء - [00:53:42](#)

اما تعمد صيد وتعمد لحظي فهذا محل اشكال والعلماء مختلفون في الجراد هل هو من صيد البحر او هو من صيد البراء ان كان من اسيد البحر فلا بأس من من صيده واكله قوله تعالى - [00:54:16](#)

واحل لكم آآ خير احل لكم صيد البحر وطعامه احل لكم صيد البحر وطعامه. لك لعلكم صيد البر ما دمتم حرم فالجراد الظاهر والله اعلم انه من صيد البحر لا يجوز يعني صيده واكله للمحرم - [00:54:34](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز او الله. المرأة لا بأس ليست منهية عن لبس الملابس الا شيء الا شيئاً فقط البرقع والنقاب والقفازان على اليدين البرقة على الوجه والقفازان على اليدين وما - [00:54:59](#)

كذلك المرأة تلبس ما شاءت من الملابس التي تسترها ليس لها ملابس خاصة للاحرام واما الرجل فلا يلبس الشراب لا يجوز له لبس الشراب لانها منسوجة على قدر الرجلين اينفي ثمينة - [00:55:25](#)

ذهن العمامة ونعم فضيلة الشيخ ما حكم محافظة النقطة هذا العام وصاحب الرحمن وانطق على ماله. يقولون في صاحبه اذا جاء صاحبها يوما من الدهر وطلبتها يدفعها اليه لان تمليله اياها - [00:55:46](#)

بعد التعريف ليست امريكا مطلقة وانما هو تمليل مراعي يسمونه التمليل المراعي اذا جاء صاحبها يغفرها له الا ان سمح بها. نعم فضيلة الحرم الذي عليها هذه الاحكام بل هي - [00:56:14](#)

حدود الحرم وعليها اعلام منصوبة لان اجددت في هذه الايام القريبة فما كان داخل الاموال فانه من الحرم وما كان خارجها فهو من الحلم. نعم نعم الحج والعمرة ان يتكلم لا يا اخي اذا احرم انعقد - [00:56:36](#)

احرامه لا يرجع للميقات لا يرجع للميقات بعد احرامه لا يفيده شيء رجوعه ما يفيده شيء وتقربت عليه الفدية انما يفيده الرجوع لو رجع قبل الاحرام اذا رجع قبل الاحرام واهرم من الميقات حصل المقصود ولا شيء عليه - [00:57:22](#)

اما ان احرم بعد ما تجاوز الميقات تقررت عليهم الفدية ولا فائدة لرجوعه. نعم. اذكر انا ادخل الرياضة واعمل فيها واهل اذا كان محل اقامتك الرياض دائمًا وانما تخرج الى اهلك في زيارة - [00:57:42](#)

والا انتم من اهل الرياض فانك اذا سافرت الى اهلك تعتبر مسافر اما اذا كان العكس محل اقامتك عند اهلك وفي بلدك وانما تأتي للرياض لاجل الدراسة فقط ولست مستقرا فيها - [00:58:18](#)

فانت مسافر الا اذا اقمت في الرياض اقامة تزيد على اربعة ايام فانك تأخذ احكام المقيم لا. لا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد ان يزوجه المرأة التي عرضت نفسها قال التمس ولو خاتما من حديد - [00:58:36](#)

دل على جواز لبس الخاتم من الحبيب الا ان بعض العلماء يكرهه ويقول لأن الحديث حية اهل النار لكن ظهر الحديث الجواز والله اعلم. نعم فضيلة الشيخ هناك الذي ما يعتبر من الطيب هذا لا بأس - [00:59:06](#)

لا بأس واما الذي يعتبر طيبا البخور الجاوي والأشياء التي يتدخل فيها للتطيب هذه لا تجوز للمحرم نعم الذين يعلمون لا ابدا المدرس يفتح على نفسه الباب ولا يقبل هدية من طالب من الطلاب - [00:59:34](#)

لانه يتهم في هذا يسد هذا الباب نهائيا. نعم قضية اذا عق عنه فهذا شيء طيب. وهي عقيقة اصلا ليست واجبة لا عن الحي ولا عن الميت وانما هي سنة. فاذا عق عن طفل الميت فهذا اتي - [01:00:13](#)

واحسن. نعم ولو كانت ست نعم ما دامت نفخت فيه الروح بلغ ستة يعني بلغ اربعة اشهر نفخت فيه الروح وتحرك ومات بعد ذلك لا يسُن ان يعوق عنده يلا - [01:00:42](#)

قضية الصلاة في هذا الحين خطوات اليسيرة في الصلاة لاسيمها اذا كان في حاجة لا بأس اذا كان في حاجة مثل سب فرجة لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر ونجا منه وهو يصلی عليه الصلاة والسلام. دل على ان الخطوات اليسيرة في حاجة لا بأس - [01:00:59](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لغرض التعليم بغرض تعليم الصلاة من اجل ان يروه ويقتدوا به. نعم الحرام وهذا هو شيء جيلنا وقررنا ان المحرم اذا تطيب قبل الاحرام وبقي اثر الطيب على جسمه لا يضر - [01:01:29](#)

ولو شمه لا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل احرامه وبقي عليه اثر الطيب ولا يزيله بعد الاحرام. عليه الصلاة والسلام وانما الممنوع شم قصد الطيب الذي في غير جسمك - [01:02:08](#)

شنطبي ابن خارج تتعدم شمه اما الطيب الذي فيه اسمه قبل الاحرام وبقي عليه اثر الطيب ولا يزيله بعد الاحرام. عليه صلي الله عليه وسلم وهو محرم. وما كان يغسله. نعم. حقيقتين اذا قبل - [01:02:24](#)

شخص نعم ما دام هذا الشخص غير المسلم له الامان يعني معطى للامان في بلادنا ودخل بلادنا بعهد وامان. فانه معصوم آآ فيه دية وفيه كفار وان كان من قوم بينكم وبينه ميثاق - [01:02:43](#)

قضية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة المؤمن. فمن لم يجده صيام شهرين متتابع. حديث الكافر الكافر الذي له امان عند المسلمين لا يجوز التعدي عليهم وانتهاكم واتلافهم لأن لهم حرمة ما داموا في ذمة المسلمين. نعم - [01:03:07](#)

فضيلة الشيخ صحيح انها اية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها اية مستقلة من القرآن وقراءتها قبل السورة مع الفاتحة او غيرها من السور سنة الا بين براءة والانفال فانها لا تقرأ قبل سورة براءة لانها لم تنزل في هذا الموضع - [01:03:29](#)

لم تنزله هذا الموضع ولم تكتب في المصحف فلا تقرأ قبل براءة وما عدتها من سور يستحب قراءتها قبلها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:04:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وعلى الله وصحبه اجمعين صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله في هذا الحديث - [01:04:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة فما دعا ابراهيم لاهل مكة كما ذكر الله جل وعلا فيه قوله تعالى رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات - [01:05:00](#)

من امن منه لله واليوم الاخر وكما في سورة إبراهيم ربى اجعل هذا البلد امنا وارزقنا له من الثمرات ربنا يجعل هذا البلد امنا واجنبني  
وبنيا ان نعبد الاصنام فابراهيم عليه السلام دعا - [01:05:24](#)

لاهل مكة للامن والرزق استجاب الله دعاءه وذلك لاجل اه مجاورتهم لحرمه الشريف فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل  
المدينة التي هي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:51](#)

لأنها بلد طيب. وجعل الله لها حرما كما جعل في مكة حرمك كما يأتي ودعا لها صلى الله عليه وسلم بودها وصاعدة يعني فيما يكاد  
من الطعام والتمر ما يكال ويوزن - [01:06:19](#)

دعا لهم للبركة ان يبارك الله لهم في ارزاقهم تكريما لهم ودعا الله ان ينقل حماها كانت المدينة فيها حمى فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ربه ان ينقل الامه - [01:06:45](#)

الى الجحفة دل على الحديث على شرف المدينة النبوية وانها بلد حرام مثل الحرام مكة لا يقطع لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا  
يحل القتال فيها كما في مكة - [01:07:03](#)

والمدينة اذا اطلقت فهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تسمى يثرب يسمى يجب هذا الاسم القديم ويثرب والذي اسسها  
يثرب بن قحطان سميته باسمه لكن بعد ما هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم غير اسمها الى المدينة - [01:07:30](#)

والى طيبة وطابع ولا تسمى يثرب بعد الاسلام وانما قال المنافقون يا اهل يثرب لا مقام لهم. هذا من كلام المنافقين الذي ذكره الله  
سبحانه وتعالى عنهم والا فانها لا تسمى يجب. يكره ان تسمى يجب بعد ذلك. بل تسمى بالمدينة - [01:08:01](#)

وتسمى بالطيبة والطابة وحرماها محمد حده النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عين الى الحوض وعيه هو الجبل الذي يقع جنوبى  
المدينة عند الميقات سمي عيرا لانه يشبه ظهر العين - [01:08:25](#)

وهذا واضح اذا نظرت اليه وجدته ممتدًا متساويا كانه ظهر العين فسمي ايضا هذا حال الحرامية من جهة الجنوب. من جهة الشمال  
جبل حور وهو جبل صغير مدور احمر يقع شمال احد - [01:08:47](#)

شمال جبل احد داخل في الحرم لانه من دون جبل حور ومن الشرط الى الغرب ما بين النابتين. يعني الحرتين الحرة الشرقية  
الغربيّة هذه الحدود حرام المدينة. ما كان داخل هذه الحدود فهو حرام له احكام حرام - [01:09:08](#)

الا انه يقولون انه لا جزاء لقتل صيدها ولا يقطع شجرها ليس فيه جزاء كما في حرامي ذاك لانه لم ينقل لم ينفل في فيه الجزاء كما نقل  
في حرم مكة - [01:09:31](#)

نعم على ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة الكرام حرام يعني حر حرام يعني  
معناه الحرام الذي يحرم فيه المخالفات - [01:09:54](#)

من قطع الشجر تنفيذ الصيف والقتال ماذا يفعل داخل الحرم المتبين الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من ما يحتاج اليه الناس  
في حرفهم وعليه دوابهم بحرف وعلى الرواب - [01:10:16](#)

فيجوز لهم اخذه من شجرها هذا مستثنى فیأخذون الخشب من اشجارها لاجل الحرف وعمل الالف التي يحرثونه بها ولا جل ايضا  
تصنيع الشرود والاقتال والريحان للابل هذا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:40](#)

فحربوا المدينة اوسع في الحكم من حرام مكة من حيث انه يجوز فيه من اخذ ما يحتاجه الناس لحرفهم ووحاجاتهم ومن حيث انه  
لا جزاء في صيدها. نعم ولا في قطع شجرها. نعم - [01:11:06](#)

صفة الحج وصفة دخوله وهذا تبينه الاحاديث التي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه حج بالناس وبين لهم صفة الحج فقال  
خذلوا عنى مناسكم وهذا قد رواه اهل العلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلا في احاديث يأتي - [01:11:36](#)

ذكرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر اطول الاحاديث واوسعها حديث جابر هذا. في صفة حج النبي صلى الله عليه وقد  
روي رويت صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم من عدة روايات وعن جماعة - [01:12:04](#)

من الصحابة الذين حجوا معهم صلى الله عليه وسلم ولكن اطولها وابيضا هو حديث جابر هذا الذي ساق المصنف غالبه واختصره

فهو حديث طويل اورده الامام ابن القيم في زاد المعاد وتكلم على فقهه - 01:12:29

بكلام طويل وسلط عليه بعض العلماء مصنفات على حديث جابر هذا وسموا ذا مصنفاتهم بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لا رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معه - 01:12:52

حتى لا الله الا الله حج صلى الله عليه وسلم يا جابر يحكي ما حصل يحكي ما حصل انه صلى الله عليه وسلم خرج حاجا من المدينة وذلك في السنة العاشرة - 01:13:19

من الهجرة في السنة العاشرة من الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم للسنة التاسعة ارسل ابا بكر يحج بالناس وارسل عليا ينادي بان لا يحج بعد هذا العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريانا - 01:13:36

وهذا تهيئة اهل حي النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان في السنة العاشرة حج صلى الله عليه وسلم ولم يحج بعد البعثة الا هذه الحجة وتسمى حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيها الناس - 01:13:59

وبين لهم مناسكهم وقال خذوا عنى متناسككم فلعلى لا القاكم بعد عامي هذا فسميت حجة الوداع لانها كانت اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما عاش بعدها الا شهرين وزيادة ايام. ثم توفي صلى الله عليه وسلم - 01:14:19

فلذلك سميت حجة الوداع اما العذر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر بعد البعثة عمرته صلى الله عليه وسلم في الحديبية التي احضر عنها وتحلل منها وذبح الهدي - 01:14:48

يسمى عمرة وعمرة القضية وهي العمرة التي قاض عليها المشركين على ان يرجع من عامه هذا ويعتبر من العام القادر سميت عمرة القضية اي المقاضاة التي بينه وبين المشركين سمحوا له فدخل هو واصحابه واعتبروا بموجب العهد الذي تم بينهم في الحديبية - 01:15:08

هذى العمرة الثانية العمرة الثالثة على الفاتحة عمل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرات بعدما فتح مكة وتألمت اه هواجم على من قتال النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه صلى الله عليه وسلم في شوال - 01:15:34

والتقوا في حنين ونصر الله رسوله صلى الله عليه وسلم واصحابه على المشركين فلما رجع من حنين اعتمر من الجعرانة لانها كانت على طريقه وهو داخل فاعتبر منها وهي حد الحرم - 01:16:01

اعتمر منها صلى الله عليه وسلم هذه العمرة الثالثة والعمرة الرابعة التي كانت مع حجه صلى الله عليه وسلم فانه حج قائلا بين العمرة والحج. هذه اربع عمر له صلى الله عليه وسلم. واما الحج فلم يحج بعد البعثة اذا مرة واحدة - 01:16:20

نعم لحليفة اسم لوادي العقيق وهو عند جبل عند جبل عير جنوب المدينة قريبا منها وسمى ذا الحليفة لانه كانت فيه شجرة حلفاء. الحليفة تصوير حلفا وهي شجرة معروفة - 01:16:44

لا اولا تسمعون فقالوا نعم لما فولدت اسما بنت ابي زوج ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولدت ابنها محمد ابن ابي بكر فامرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وان تستكثر بتوب. يعني تجعل - 01:17:15

آثوبا يعني فرقة او لفافة على فرجها تمنع تصرف خروج الدم لانها كانت نفسها والنفسياء يخرج من الدم فدل هذا على ان الحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام وان الحائض والنفسياء تحرمان - 01:17:45

وعليهم الحيض والنفاس لان بعض العوام الان يغلطون اذا حاضت المرأة يمنعونها من الاحرام هذا غلط الحائض والنفسياء مثل غيرهما تحرمان والاغتسال هذا سنة ما هو بواجب الاغتسال هذا سنة - 01:18:07

وكذلك الاستكفار وكله سنة فلو احرمت بدون الاغتسال وبدون استغفار نوت الاحرام صح احرامه لان الاحرام لا تشترط له الطهارة يفرح من الاحرام ولو كانت حائضا او نفطا ولو لم تغتسل. وانما الاغتسال سنة - 01:18:27

بحقها وبحقها الاغتسال للحرام سنة ليس بواجب لا وانما القصد منه التنظف وليس هو لرفع حدث انما هو للتذرر والتهيؤ للحرام. نعم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم خرج لما - 01:18:47

صلى الظهر في المدينة قل الظهور في المدينة ثم خرج ونزل بذى الحليفة صلى فيها العصر والمغرب والعشاء وبات فيها

تلك الليلة ثم صلى الفجر ثم صلى الظهر خمسة اوقات - [01:19:12](#)

اولها العصر واخرها الظهر من اليوم الذي بعده. هل ست اوقات؟ صلاتها في ذي الحنين في المسجد مسجد الشجر مسجد كان مبنياً عند الشجرة في ذي الحليفة. ويسمى مسجد الشجرة - [01:19:36](#)

دل على استحباب الاحرام بعد الصلاة الفريضة وفي المسجد ايضاً هذا مستحق. ولو احرم من اي مكان من هذا الوادي صح له ذلك لو احرم من اي مكان من الميقات - [01:19:55](#)

صح له ذلك وانما الاحرام من المسجد مستحب. لاجل الصلاة لاجل صلاة الفريضة دل على انه يستحب ان يكون الاحرام بعد صلاة ان كان وقت فريضة فيحرم بعد صلاة الفريضة وان لم يكن وقت فريضة - [01:20:11](#)

فيصلي ركعتين الا في وقت النهي. اذا كان بعد العصر او بعد الفجر لا يصلی لانه منهي عن الصلاة. فيحرم بدون صلاة هذا مما يؤخذ من حديث من اول الحديث جاء - [01:20:30](#)

ان الاحرام يكون بعد صلاة هذا افضل وان كان بعد فريضة فهو احسن وان احرم بدون صلاة فاحرامه صحيح انما هذا من سنن الاحرام. نعم ثم ركب المصطفي نعم لما فرغ من الصلاة فهل للحرام بعد الصلاة - [01:20:46](#)

وهو في مكانه وهو في مكانه الذي صلى فيه فلما ركب الناقة القصوى لما استوت به على البيداء ايضاً لبى للحرام والبيدة اسم مكان يقع جنوبى للحليفة. اسم مكان يقع جنوبى. الى ذي الحليفة - [01:21:13](#)

على طريق مكة هذه الليلة فدل على ان المحرم يلبي الى عقد الاحرام ويلبي اذا ركب ايضاً ومن ظن انه لم يحرم الا بعد ما ركب فهذا غلط كما قال ابن القيم - [01:21:36](#)

لكن الذين سمعوه لبى بعد الركوع ظنوا انه بدأ الاحرام في الركوب. والذين سمعوه انه بعد الصلاة ايضاً هؤلاء اه ذكروا فعلهم صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الامرین انه لبى بعد الصلاة ولبى لما ركب - [01:21:51](#)

اما انه لم يحرم الا بعد الركوع فهذا ليس بوجيه. نعم ومعنى لبى انه يجهز بالتلبية فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:22:15](#)

هذا شعار المحرم تلبية ويرفع بها صوته للرجل يرفع بها صوته والمرأة تلبي وتكتفي صوتها ومعنى لبيك قيل معناها لبيك اي اجابة. تلبية الاجابة. اجابة لدعوتكم لان الله سبحانه دعا عباده الى الحج - [01:22:35](#)

على لسان خليله ابراهيم فقال واذن في الناس بالحج - [01:23:00](#)